

بسم الله الرحمن الرحيم

التوكيل ولو قال الله اكبر سببت بما سببت لم يصح لانه رفع
الحق بالكلية ولو كان مطلقا لم يكن حكمة فان ندم بها ابدت
ولو لم يلاذون بالبيع فيعرف بيعة فان وطئ فلا تحريم طاهر
الزينة تخارة وان لم تعلم سفة للتعريف بترك الحنفية
ويخرج بالظاهر المانطن والاشعة غير ما قيل في ما بعد
المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى واقوى به النووي والثانية
في التسمية ومثلها الصغرة واليهود والفتنة من زباني
انما من يذر بعد شدة ولا يحس عليه الحالم فخصه في نافر
وقد يقال في بيعه حينئذ ما امر في سلب ولا يمنه **والعهد**
بانه باذن سيده ولو انجلاه محرم مطلقا كان الاذن
او مطلقا بامره او قبلة او بولده او بحولك **حجته** ان يحس
اذنه فلا يبعد عما اذن له سيده فيه من اعانة محقه فان عدل
عنه لم يصح النكاح **ولو تزوج المهر او فداه عليه**
او اطلق فداه على مهر المثل فالزواج في منتهى طالب به
اذ اعتق كما سيأتي ولو تزوج امرأه باذن ثم طلقها لم يملك ثانيا
الا اذا زوجها **ولا يجبر** عليه سيده ولو صغر الا انه لا يملك
رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثنان **كسنة** اي كما لا يجبر
العبد سيده عليه ويجه فلا يلزمه لما فيه من نشوون مقاصد
الملك وقوابله **وله احوال** والله على كل شيء بصير وكانت اولاد
مكره او شيئا عاقلة او محسونة لان النكاح يرد على منافع البيع
وهي صلوة له او يندم افاقين المصالح لان تزويجا بغير
كفؤ ميب اوضعه الا ايضا كما يختلف البيع لانه لا يتصور به
التسليم ولا تزويجا برفيق ودين التمسك لانها لا تستطاع
لا اجازة **بما ينهيه** والله لا يملكها ولا يملكها ولا يملكها
من زواج **ولا اجازة** **سنة** **ها** وان حرمت عليه فلا يملك
منه تزويجا **لا اجازة** لانه لا يفتقر فقير **لو تزوجت** المتبع
عليه فيمن نحل له **تزوجها** كاي **بملك** لا يولادة لانه

بملك

بملك المتبع بها في العلة **تزوج مسلم** **امته الكافرة** ولو غير
كنايته كما هو ظاهر فضل الشافعي وصحة الشيخ ابو اعين
وجزوه به شرح الحاوي لان له بيعها واجازتها وعدم جواز
التمتع بها لا يتم ذلك كما في لونه الحرة وكاخنة اما الكافر فلا تزوج
امته المشبهة لانه لا يملك المتبع بغير سيده فضلا **ولو تزوج**
فايقامه ومطاب امته باذن سيده **ولو تزوج** **مولا** **مولا**
وان علا وساطان **تزوجا** **امته** **مولا** من ذي صفة رجوت وسبقه
ولو ان ياذن في نفسه استباحا للمهر والشفقة بخلاف عدله
لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلابد تزويجا لان كان يوليه
صغرة بيضا عاكلة والمثلطان تزويجا لان كان مصفرا
او صغيرا وليس له مهر او لك طفلا ونصير يمولها من
نصير وبصير والتقييد بولي النكاح ولما لم يرد زواجا في
باب **ما جرم من النكاح** غير عدله
في الاقضية كقصد ما يباب موافق النكاح ومنها وان لم يملك
الشيطان اختلاف المنس والايح والادوي نكاح جنة كما افق
بهين يونس وابن عبد البر لا يملك جنة ولا يملك في
التزويج مع ما ياتي بالخير من عذبة امهاتك **تزوج امرأه** **فلا يحرم**
وكذا الثاني **وهي من** **وذلك** **او** **ولم** **من** **ذلك** **ذ** **كانت**
وان في بواسطة او غيرها وان ثبتت قلت لان في بيعة المهر
فستك بالولادة بواسطة او بغيرها **ويمن ولد** **نقا**
او **ولم** **من** **ولد** **ذا** **كان** **او** **ان** **في** **بواسطة** **او** **بغيرها** **وان**
شيء قلت لان في زمني المهر ينسبها بالولادة بواسطة
او بغيرها **لا يخلو** **من** **نقا** **فلا** **يحرر** **صلي** **اذ** **حرمة**
لما انما نص **مكره** **جو** **خارج** **خلاف** **من** **حرمة** **عليه** **والغنية**
بخلاف **ولو** **ما** **من** **زواجا** **محرر** **عليه** **الموت** **الغيب** **والا** **يث**
ببها **كأن** **من** **بها** **لا** **يخت** **من** **ولها** **او** **الوا** **لها**
وتتخ **ومن** **اخت** **بواسطة** **او** **بغيرها** **وهي** **حسد** **كذلك**

در